



## 536396 - ما حكم المراقبة لشراء عقار عبر البنك التشاركي مع الإلزام بدفع هامش الجدية والتأمين؟

### السؤال

إنتشرت في بلدي ، عروض بنكية لشراء عقارات عن طريق المراقبة. لكن هذه البنك التشاركي تشرط :

- 1- هامش الجدية (يوضع في حساب خاص غير قابل للإستهلاك) : الذي يسترجعه صاحبه بعد إمضاء عقد المراقبة (شراء العقار) أو يقطع البنك منه مقدار الضرر الفعلي في حالة تراجع الزبون عن الشراء.
- 2- إمضاء ما يسمى بالوعد الأحادي بالشراء مكتوب فيه : "يلتزم الواعد بشراء العقار موضوع هذا العقد، بعد قيام البنك باقتناصه لغرض بيعه له بموجب عقد يبرم بينهما لهذا الغرض يسمى عقد المراقبة".
- 3- إمضاء إلتزام بالقيام بالتأمين التكافلي للعقار طيلة مدة المراقبة (حتى نهاية الدفع بالتقسيط للبنك) هل هذه العملية جائزة شرعاً ؟ وما هي الشروط الغير جائزة في مثل هذه المعاملات في حالة عدم جوازها ؟ بارك الله فيكم و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز بيع المراقبة للأمر أو الوعاد بالشراء، إذا توفرت شروطه، وانتفت المحاذير.

ومن ذلك أن يمتلك البنك العقار ويقبضه قبل أن يبيعه على العميل، وأن يخلو العقد من شرط غرامات على التأخير في سداد الأقساط، أو شرط تعليق الملكية على السداد، ويجوز رهن العقار أو حظر بيعه على العميل حتى سداد الأقساط.

(وينظر الفرق بين حظر البيع، وتعليق الملكية، في جواب السؤال رقم: 511105)، ورقم: 388394).

ثانياً:

اشترط دفع ما يسمى بهامش الجدية، أجازه بعض العلماء بشرطين

الأول: ألا يستعمله البائع في مرحلة الوعد، بل يبقى أمانة عنده.



الثاني: أنه إن رجع المشتري عن وعده، فلم يشتري، فإنه لا يؤخذ منه إلا مقدار الضرر الفعلي الواقع على البائع – إن وجد

والمراد بالضرر الفعلى أن يخسر البائع في بيعه للسلعة بسبب عدول المشتري عن الشراء ، فلو أن البائع كان قد اشتري السلعة بألف مثلاً، من أجل الواعد، ثم نكل الواعد ولم يشتري منه، فيقال للبائع: بع السلعة لغيره، أو ردّها على بائعها الأول، فإن حصل له أقل من الألف التي دفعها، ألزم الواعد بتحمل هذا النقص

. ومن أهل العلم من منعأخذ هامش الجدية في مرحلة الوعد ، مطلقاً

. وهذا هو القول الراجح في المسألة ، وهو مقتضى قول جمهور أهل العلم في مثل ذلك ، وهو الذي نفتي به في الموقع

(وينظر: جواب السؤال رقم: 229091).

ثالثاً:

أجاز بعض أهل العلم الوعد الملزם في المراقبة إذا كان الإلزام لطرف واحد، وهو العميل، بحيث يترتب على الإلزام تحمله الضرر الفعلى في حال نكوله.

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوعد في المراقبة: ”الوعد - وهو الذي يصدر من الامر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر ” (انتهى من ”مجلة المجمع“ (ع 5، ج 2 ص 753 و 965).

وجاء في ”المعايير الشرعية“، ص 109: ”لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين المؤسسة والعميل“.

وجاء في ملحق المعيار ص 122: ”ويمكن إلزام العميل بوعده ، استناداً إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وغيرها“ (انتهى

والقول الراجح، وهو المفتى به عندنا في الموقع: عدم جواز الإلزام بالوعد، لا لطرف واحد، ولا للطرفين من باب أولى، وبه تفتى اللجنة الدائمة، والشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله، وغيرهم



رابعاً:

الالتزام العميل بالتأمين على العقار خلال مدة المراقبة هو من الإلزام بغير ما يلزم؛ لأن العقار ملكه، وله أن يؤمن أو لا يؤمن

فإن قبل العميل الشرط، فلا حرج، إذا كان التأمين تعاونياً.

فإن لم يوجد إلا التأمين التجاري، لم يجز الدخول في المعاملة.

(وقد بينا الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري في جواب السؤال رقم: 36955، ورقم: 205100).

والحاصل:

أن العقد المسؤول عنه مشتمل على أمور مختلف فيها، ولا حرج على من قلد القائلين بالجواز، إذا كان يتدين بذلك، ويتحقق في قول من يفتني به.

فإن ترجح عنده المنع، أو كان من يفتني به أوثق - عنده - في دينه وعلمه: لزمه تقليده.

وينظر تفصيل الكلام في بيع [المراقبة](#) على موقعنا.

والله أعلم